بدل المنفق والاملاء وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت
البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس
والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او
وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا
فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير
فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او
ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف و
الحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثي والقز والجلد
المعتاد للبس والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر
على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية
عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط
حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام ستين
يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري
وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدرة المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله
ولو مع بقية الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية
فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا
او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان
استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على الاقوى
عند المص او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع ولا قوة وقوعه بدون الاذن باطلا
لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها
وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي و
اذن الزوج كاذن السيد في اعتبارها توقف عليها سابقا او لحوقها قبل الحل وارتفاع الزوجية
فيها

بلغ

قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين
فيبقى على اصالة الصحة وفي س الحق بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول
الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله
بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقريره عليه السلام له عليه كتلفظه به ولتساويهما
في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل
نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة ره اقتصر عليه هنا وهو ان
والمحقق ره شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان
كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة
في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو
هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وهذا
صحح في س وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل
فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة
كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان
بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصح في النذر الوعد بشرط فتكون اما فله خارجة و
ضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة
واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها
او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهره هنا
بطلانه وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فينبغي اشتراط كونه طاعة لا غير
وفي س ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمتم ما هنا مقيد والنادر بمعنى صلاة
تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه
وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما
صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد
نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو
فقير او نذر الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما

Copyright © King Saud University